



INDIAN CENTRAL SCHOOL المدرسة الهندية المركزية

20

To

H.E. The Ambassador of India
Indian Embassy
Kuwait.

Date: 11 May 2022

Subject: No Objection Certificate for Extension of General Affiliation. reg

Your Excellency,

Namaste!

With due reference to the subject, I seek to draw your kind attention to the fact that our School mu apply for extension of its affiliated status with the CBSE during the window period which is 1 March 31 May 2022 (please find annexed letter from CBSE dated 6 December 2021,). A necessary pre requisite for updating our Status is a NOC from the Indian Embassy. It is in this regard that I seek your recommendation. Permit me to point out here that Indian Central School strictly adheres to all the stipulated norms in respect of :

- a) Campus and Property
- b) Service conditions as per Kuwait Labor Law
- c) Pay parity as revised from time to time by the Ministry of Private Education.
- d) Best Physical infrastructure, well equipped Laboratories and Library.
- e) Teachers designated as per their appointment as PGT/ TGT/ PRT.
- f) A healthy Classroom - Teacher Ratio of 1 : 1.5.

In the light of all of the above, I request your early action on this important matter. Further, as part of the renewal process of School affiliation, I would also like to bring to your notice that our present affiliation expires in 2023.

Enclosure:-

1. Duly filled-in Appendix-III form of CBSE latest Bye-Laws (hard copy).
2. License issued by the Ministry of Private Education, Kuwait to run the school.
3. Land Lease Agreement papers and Contract papers with the Kuwait Sponsor.
4. Fire Prevention adherence and other Safety Establishment Licence.

Thanking you.

Truly,

Sujata Sivakrishnan
Sujata Sivakrishnan
Principal



Ministry Of Education
Office Of Assistant Under Secretary
Of Private and Qualitative Education



مكتب الوكيل المساعد
للتعليم الخاص والنوعي



التاريخ: ٦/١١/٢٠١٩

الرقم: ١٢٥٧٩٥٣

قرار رقم ()

بمجرد الإطلاع على:-

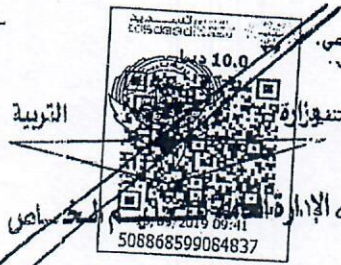
- المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن اختصاصات وزارة التربية.
- نظام الإشراف على التعليم الخاص الذي اقره المجلس الأعلى عام ١٩٥٩.
- القرار الوزاري ٦٧/٤٦٦٠١ الصادر بتاريخ ٦٧/٥/١٦ بشأن نظام التعليم الخاص وتعديلاته.
- تأشيرة مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص بعدم الممانعة بتجديد الترخيص.
- متطلبات تجديد ترخيص المدرسة.

((قرار))

- مادة أولى:** يجدد الترخيص الممنوح للسادة / شركة مؤسسة دار السلام التعليمية بفتح مدرسة أجنبية خاصة تحت اسم المدرسة / الهندية المركزية الخاصة على مقرها الكائن بمنطقة / جليب الشيوخ قطعة (١) قسيمة / ٩٠٠٠٨٩ مبنية مدرسة عضلية م - بنين الحكومية / سابقا - الرقم المدني للجهة: (٣٥٠٠٠١٩٩).
- مادة ثانية:** يشمل هذا الترخيص على رياض الأطفال وجميع المراحل الدراسية.
- مادة ثالثة:** يسري هذا الترخيص اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١ وينتهي في ٢٠٢٢/٨/٣١.
- مادة رابعة:** لا يجوز إجراء أية إضافات أو تعديلات على المبنى المدرسي أو إضافة أو إلغاء مراحل دراسية أثناء سريان الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة على ذلك.
- مادة خامسة:** يلتزم المرخص له بالرسوم والمصروفات الدراسية والأجور التي تقرها وزارة التربية ولا يجوز التعديل عليها بأي شكل كان إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
- مادة سادسة:** للوزارة الحق في إلغاء الترخيص حال مخالفة المرخص له للأنظمة والقرارات الصادرة عنها فوراً دون ادنى مسئولية على الوزارة أو المطالبة بأي تعويضات.
- مادة سابعة:** يلتزم المرخص له بمراجعة الإدارة العامة للتعليم الخاص بصفه يومية لاستلام كافة المراسلات والإخطارات والقرارات والنشرات وتعتبر جميع المكاتبات والإنذارات والإعلانات القضائية الموجهة إليه صحيحة ونافذة في حقه ويمثابه إعلان قانوني سليم.
- مادة ثامنة:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ سريانه وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي

الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي
د. عبدالمعطي بن فادي الحويطة



نسخة لكل من:-

- مكتب الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي.
- مكتب مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص.
- الهيئة العامة للقوى العاملة.
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي.
- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- إدارة نظم المعلومات.
- إدارة الشؤون التعليمية.
- إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- إدارة الامتحانات والمعادلات.
- قسم الشؤون القانونية، وأنور.



INDIAN CENTRAL SCHOOL المدرسة الهندية المركزية

To
H.E. The Ambassador of India
Indian Embassy
Kuwait.

Date: 11 May 2022

Subject: No Objection Certificate for Extension of General Affiliation. reg

Your Excellency,

Namaste!

With due reference to the subject, I seek to draw your kind attention to the fact that our School must apply for extension of its affiliated status with the CBSE during the window period which is 1 March to 31 May 2022 (please find annexed letter from CBSE dated 6 December 2021). A necessary pre requisite for updating our Status is a NOC from the Indian Embassy. It is in this regard that I seek your recommendation. Permit me to point out here that Indian Central School strictly adheres to all the stipulated norms in respect of:

- a) Campus and Property
- b) Service conditions as per Kuwait Labor Law
- c) Pay parity as revised from time to time by the Ministry of Private Education.
- d) Best Physical infrastructure, well equipped Laboratories and Library.
- e) Teachers designated as per their appointment as PGT/ TGT/ PRT.
- f) A healthy Classroom - Teacher Ratio of 1 : 1.5.

In the light of all of the above, I request your early action on this important matter. Further, as part of the renewal process of School affiliation, I would also like to bring to your notice that our present affiliation expires in 2023.

Enclosure:-

1. Duly filled-in Appendix-III form of CBSE latest Bye-Laws (hard copy).
2. License issued by the Ministry of Private Education, Kuwait to run the school.
3. Land Lease Agreement papers and Contract papers with the Kuwait Sponsor.
4. Fire Prevention adherence and other Safety Establishment Licence.

Thanking you.

Truly,

Sujata Sivakrishnan
Sujata Sivakrishnan
Principal



**FORMAT OF CERTIFICATE TO BE ISSUED BY THE DISTRICT EDUCATION OFFICER IN RESPECT OF SCHOOLS
ALREADY AFFILIATED WITH THE BOARD AND SEEKING EXTENSION/UPGRADATION OF AFFILIATION WITH
THE CENTRAL BOARD OF SECONDARY EDUCATION**

(In accordance with **School Safety Policy, 2016** issued by the NDMA, **Manual on Safety and Security of
Children in Schools** developed by NCPCR and the **National Building Code**)

PART-A

(This part is to be filled-up by the school and to be produced before the District Education Officer along with
all supporting documents and certificates in original)

GENERAL INFORMATION

1	Affiliation Number allotted by CBSE to the school:	5930008
2	Name of the School as per affiliation letter of CBSE:	INDIAN CENTRAL SCHOOL
3	Address of the School:	STREET 100, BLOCK 1, ABBASIYA SCHOOL
4	Standard/level/class up to which the school is running:	COMPLEX, KUNAWAT From Class 1- to Class 12
5	Is the name and address of school in CBSE affiliation letter and State NOC/Recognition/U-DISE same exactly the same	YES/NO
6	U-DISE code allotted to the school:	90096
7	Name and address of the Trust/Society/ Company (under section-8) running the School as on date	DAR-AL-SALAM EDUCATIONAL CO. W.L.L
8	Is the Trust/Society/ Company duly registered with the competent registering authority and the registration is valid as on date?	YES/NO
9	Purpose of present application:	Extension/ Upgradation
10	Location of school	☒ In the municipal limits of metropolitan city ☐ In the municipal limits of city having population more than 15 Lakhs ☐ In the hill areas (as per planning commission norms) ☐ In the municipal limits of capital city of a state ☐ In the municipal limits of class-x cities ☐ On an island ☐ In the municipal limits of a hill station ☐ In the municipal limits of city having

(Signature of Principal)

(Signature of D.E.O.)

APPENDIX-III

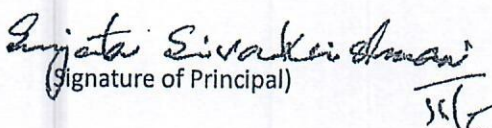
		population less than 15 Lakhs Outside the municipal limits of any town/city.
10	Has the school obtained Recognition Certificate from the State Government from class-1 to 8 th ?	☒ YES/ NO
11	Number of Recognition Certificate from class-1 to 8 th and date of issue:	1257953, 31/8/2022
12	Is the School affiliated to any other board besides CBSE for Class-X or XII examinations? N105	☒ YES/ NO (If yes name of the Board) (Also mention whether the school is affiliated for Class-X or XII)
INFORMATION REGARDING LAND DETAILS AND OWNERSHIP		
13	Is the school situated on a single contiguous plot of land bounded on all sides by a Pucca Boundary Wall?	☒ YES/ NO
14	Are both the School and the Play Ground situated in a single compound bounded by a single continuous Boundary Wall on all sides?	☒ YES/ NO
15	Total area (in square meters) in respect of 13 and 14 above on which the school is situated:	AREA IN SQ.M. 12603.63 Sq M
16	The land is in the possession of the school/ Trust/Society/Company legally by way of:	Sale deed/ lease deed/Gift Deed/Allotment etc.
17	Name of the Owner/Lessee of the land in respect of point-16 above:	DAR-AL-SALAM EDUCATION CO. LTD.
18	In case the land is in the possession of the society/school by way of lease as per State Government norms, the period of the lease:	FROM 01/7/30 30/6/2022: TOTAL YEARS 10 Years
19	Is any public road, canal or thorough-fare, HT line etc. passing through the land in respect of point-15 above?	☒ YES/ NO If yes the details
INFORMATION REGARDING ESSENTIAL SAFETY REQUIREMENTS		
20	Has the school been inspected by the Government engineer and the school building been found structurally safe for running a school?	☒ YES/ NO
20(a)	If yes the date of last inspection:	8/5/2022
21	Has the school been inspected by the officer of Government Fire Department and the school building been declared safe for school from the point of view of fire safety?	☒ YES/ NO
21(a)	If yes the date of last inspection:	12/4/2022
22	Has the school compound been checked by the public health department and the health and sanitary conditions been found to be satisfactory and the water has been found safe for drinking?	☒ YES/ NO

(Signature of Principal)

(Signature of D.E.O.)

APPENDIX-III

22(a)	If yes the date of last inspection:	19/4/2022
INFORMATION REGARDING THE STAFF		
23	Does the school have well defined service rules and conditions for its employees as per prevalent norms of appropriate Government?	YES/NO
24	Is the school paying salary to the teachers and other employees as per the norms of the appropriate Government?	YES/NO
25	Is the salary to the teachers and other employees of the school being paid through the bank by mode of electronic clearing? (Payment by cheque or cash to the individuals is not allowed)	YES/NO
26	Is the school paying EPF to the teachers and other employees as per the norms of the appropriate Government?	NOT APPLICABLE YES/NO
 Signature of K. M. Sundaraki K. M. SUNDARAKI CORPORATE MANAGER		Signature of Sujata Sivakrishnan Sujata Sivakrishnan Principal
PART-B (This part is to be filled-up by the District Education Officer after verifying all supporting documents and certificates in original and visiting the school)		
File No..... Date of Issuance.....		
1	This is to certify that the information above, provided by the school has been verified on the basis of all supporting documents & certificates and visiting the school and the information has been found correct.	
2	Is the school recommended for extension/upgradation of affiliation?	YES/NO extension/upgradation
Signature (Name and Stamp of Issuing DEO) DISTRICT EDUCATION OFFICER/NAME OF DISTRICT		


 (Signature of Principal)
 Sujata Sivakrishnan



(Signature of D.E.O.)

Ref. :

Date :

المرجع:

التاريخ:

ترخيص إداري مؤقت

باستغلال مبنى مدرسة حكومية شاغرة

- بعد الإطلاع :
- على المرسوم بالقانون رقم 1980/67 بإصدار القانون المدني ومذكرته الإيضاحية.
 - وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7 في شأن وزارة التربية.
 - وعلى القرار رقم 67/46601 وتعديلاته بشأن نظام التعليم الخاص.
 - وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم 776/93/29/2 المؤرخ 93/4/1 بأن وزارة التربية هي الجهة صاحبة الاختصاص في الترخيص المؤقت باستغلال بعض مدارس الوزارة في ذات الغرض الذي أنشئت من أجله.
 - وعلى القرار الوزاري رقم 2008/138 بتاريخ 2008/3/31 بشأن احتساب مقاييل الاستغلال على أساس المشغول الفعلي وإن يشتمل على فئتين فصول دراسية - خدمات تعليمية.
 - وعلى كتاب الفتوى والتشريع رقم 22/9 بتاريخ 2011/4/6 المتضمن الإفادة بأنه لا مانع من قيام الوزارة بتعديل الشرط العاشر من التراخيص الإدارية الممنوحة للمؤسسات التعليمية غير الحكومية بما يسمح لأصحاب المدارس بالتنازل عن هذه التراخيص لمؤسسات تعليمية جديدة بعد موافقة الوزارة المسبقة وتوفير كافة الشروط اللازمة لذلك.
 - وعلى القرار الصادر بالترخيص للسادة : شركة دار السلام للخدمات التعليمية بفتح مؤسسة تعليمية غير حكومية تحت اسم مدرسة الهندية المركزية الخاصة .
 - وعلى كتاب قطاع التخطيط والمعلومات رقم 1567 المؤرخ في 2013/6/24 والناهي إلى الموافقة على الترخيص الإداري باستغلال مبنى مدرسة العضيلية الحكومية سابقا كمقر لمدرسة الهندية المركزية الخاصة ، لمدة عشر سنوات اعتبارا من 2013/7/1 وحتى 2023/6/30 .
 - وعلى تقرير الزيارة المؤرخ في 2013/1/9 بشأن زيارة مبنى مدرسة العضيلية الحكومية سابقا المستغلة كمقر لمدرسة الهندية المركزية الخاصة .
 - وبناء على كتاب ديوان المحاسبة رقم 4712 بتاريخ 2013/8/7 .
 - وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم 4535 بتاريخ 2013/8/18 بالموافقة على ترخيص استغلال مبنى مدرسة العضيلية الحكومية سابقا المستغلة كمقر لمدرسة الهندية المركزية الخاصة.
 - وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

الطرف الثاني (المرخص له)

الطرف الأول (وزارة التربية)

الطرف الثاني (المرخص له)



الوكيل المساعد للتعليم الخاص النوعي
د. طارق محمد شحاتي

أبرم هذا الترخيص بين كل من السادة :-

أولاً :- السادة : وزارة التربية
وعنوانها : دولة الكويت - ص.ب. 7 الصفاة - الرمز البريدي 13001 الكويت ، بريقيا - تربية كويت -
فاكس 24815012 تليفون 24831737 ، ويمثلها في التوقيع - الوكيل المساعد للتعليم الخاص ، والتنوعي بصفته

ويشار إليه في هذا الترخيص بالطرف الأول

ثانياً :- السادة : شركة دار السلام للخدمات التعليمية.
وعنوانها : المدرسة الهندية المركزية الخاصة - منطقة جليب الشيوخ - قطعة (1) - شارع (100) - مبني
مدرسة العضييلية الحكومية / سابقا ، ويمثلها في التوقيع السيد طلال خليفة طلال الجري بصفته
مديرا للشركة .
ويشار إليها في هذا الترخيص بالطرف الثاني / المرخص له

تمهيد

لما كان الطرف الثاني يستغل مبني مدرسة العضييلية الحكومية / سابقا كمقر لمدرسة
المدرسة الهندية المركزية الخاصة بموجب ترخيص إداري ينتهي في 2013/6/30 في غرض
الخدمة التعليمية ، ورغبة منه في استمرار المؤسسة التعليمية علي ذات المقعر ، وحرصا من
الطرف الأول علي تحقيق مقتضيات الصالح العام ، وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ،
والحصول علي موافقات الجهات الرقابية ، وقد منج الترخيص بناء علي ما يلي :

مادة (1)

يرخص للسادة شركة دار السلام للخدمات التعليمية في استغلال مبني مدرسة العضييلية
الحكومية / سابقا المستغلة كمقر للمدرسة الهندية المركزية الخاصة في غرض الخدمة
التعليمية وفقا للترخيص الإداري الصادر لها في هذا الشأن تحت اسم مدرسة الهندية المركزية
الخاصة المرخص لهم بفتحها كمؤسسة تعليمية غير حكومية .

مادة (2)

مدة هذا الترخيص عشر سنوات تبدأ من 2013/7/1 وتنتهي في 2023/6/30 ويانة تزم المرخص له
بإخلاء مبني المدرسة محل هذا الترخيص وتسليمه لوزارة التربية في 2023/7/1 إذا رأت الوزارة
عدم تجديده وفي هذه الحالة لا يجوز له البقاء في هذا المبني مهما كانت الأسباب وفي حالة
تأخره في التسليم توقع عليه غرامة بمبلغ 100 د.ك عن كل يوم تأخير وتستحق هذه الغرامة
الطرف الأول (وزارة التربية)
الطرف الثاني (المرخص له)



الوكيل المساعد للتعليم الخاص والتنوعي
د. طارق محمد الشطي

بدون تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متعاقبا في جميع الأحوال مع التزامه بسداد ما يعادل مقابل الاستغلال عن فترة التأخير، وفي جميع الأحوال يلتزم المرخص له بتعويض الوزارة عن الأضرار التي تلحقها بسبب تأخره في تسليم المبنى المنصلا عن حق الوزارة في إخلاء المبنى إداريا.

مادة (3)

يلتزم المرخص له قبل توقيع الترخيص بأن يودع لدى الوزارة ضمانا بنكيا بنسبة 20% من القيمة الإجمالية لمقابل الاستغلال عن مدة الترخيص صادر عن أحد البنوك الكويتية المعتمدة، وذلك بصفة تأمين لضمان تنفيذ هذا الترخيص، في صورة شيك مودق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء ولا يرد هذا التأمين إلا بعد انتهاء الترخيص وتسليم المبنى للوزارة ولا يدفع فوائد عن هذا التأمين وللوزارة أن تخصص من التأمين كافة الغرامات والمصروفات والتعويضات المستحقة على المرخص له وعليه أن يكمل التأمين إلى الحد المنصوص عليه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك فإذا قصر في ذلك يحق للوزارة إكمال التأمين من أية حقوق أخرى مستحقة له لديها أو لدى أي جهة حكومية أخرى وذلك دون إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون إخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها للوزارة في هذا الترخيص ولا يجوز لدائي الطرف الثاني الحجز على مبلغ الضمان البنكي.

مادة (4)

تستحق الوزارة اعتبارا من 2013/7/1 على أساس المشغول الفعلي مقابلا شهريا: من كل فصل دراسي مبلغ وقدره (90 د.ك) شهريا وعن كل غرفة خدمة تعليمية مبلغ وقدره (45 د.ك) شهريا، على أن تكون قيمة المقابل الشهري للغرفة التي كانت قد أنشئت بمعرفة المرخص له وعلى نفقته بذات قيمة المقابل المقرر للفصل أو غرفة الخدمة التعليمية وذلك حسب طبيعته الاستغلال، ويكون للوزارة حسب تقديرها المطلق عند انتهاء الترخيص لأي سبب كان أن تستبقى بدون مقابل الفصول والغرف التي أنشئت بمعرفة المرخص له أو تطالبه بإزالتها على نفقته الخاصة فإن لم يزلها جاز للوزارة إزالتها وإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المرخص.

الطرف الثاني (المرخص له)


3)


الطرف الأول (وزارة التربية)

الوكيل المساعد للتعليم الخاص النوعي
د. طارق محمد الشطي


له مع تحميله بـ 10% مصاريف إدارية ، ويلتزم المرخص له بسداد مقابل الاستغلال ، بقيمته السنوية (153360 د.ك) مائة وثلاثة وخمسون دينار ، بقيمة إجمالية قدرها (1.533.600.000 د.ك) مليون وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف وستمائة دينار ، على دفعات متساوية وتكون مواعيد السداد في 1/1 ، 1/1 ، 5/1 من كل عام دراسي فإذا تأخر عن السداد في المواعيد المحددة يتم توقيع غرامة عليه بواقع 100 د.ك شهريا عن كل دفعة أو جزء منها من تاريخ استحقاقها دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون حاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققا بمجرد التأخير وذلك دون إخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها للوزارة في هذا الخصوص.

مادة (5)

لا يجوز للمرخص له استغلال غرف الخدمات التعليمية كفصول دراسية أو استغلال الفصول الدراسية كغرف خدمات تعليمية إلا بعد أخذ موافقة الوزارة المسبقة على ذلك كتابة، وعندئذ يلتزم بسداد مقابل الاستغلال الشهري على النحو الموضح بالمادة (4) أنقرة الذكر وذلك وفقا لطبيعة الاستغلال الفعلي لها واعتبارا من تاريخ تغيير طبيعة الاستغلال.

مادة (6)

يلتزم المرخص له بتوفير كافة الاحتياجات من القوى البشرية والمادية اللازمة لتطبيق البرنامج التعليمي والتربوي وفقا للقرار رقم 67/46601 وتعديلاته بشأن التعليم الخاص والقرار الصادر بالترخيص له بفتح مؤسسة تعليمية غير حكومية.

مادة (7)

يلتزم المرخص له بإجراء كافة الإصلاحات والترميمات وأعمال الصبغ والتحديثات الكهربائية والصحية للمبنى على نفقته الخاصة ليكون صالحا وفق الشروط والمعايير الموضوعات لاستخدامه مؤسسة تعليمية مع موافقة الوزارة بموافقة جهات الاختصاص المعنية بالدولة وخصوصا بلدية الكويت والإدارة العامة للإطفاء والصحة المدرسية ووزارة الأشغال ووزارة الكهرباء والماء على المبنى المدرسي قبل بدء الدوام الدراسي.

الطرف الثاني (المرخص له)

الطرف الأول (وزارة التربية)



الوكيل المساعد للتعليم الخاص
د. طارق شحاتة

مادة (8)

يلتزم المرخص له بتسداد نفقات استهلاك المياه والكهرباء والهواتف ويحظر عليه إجراء أي تغيير أو تعديل في المبنى فإذا أخل بذلك يحق للوزارة وفق تقديرها المطلق أن تستيقظها بدون مقابل أو تطالبه بإزالتها فإن لم يزلها جاز للوزارة إزالتها وإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المرخص له بالإضافة إلى 10% مصاريف إدارية ، كل ذلك دون حاحه إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال ، ودون إخلال بحق الوزارة في الرجوع عليه بالتعويضات المترتبة علي ذلك .

مادة (9)

يلتزم المرخص له ببذل فائق عنايته للمحافظة على المبنى ويكون مسئولا أمام الوزارة عما يصيبه أثناء الترخيص من تلف أو سرقة أو هلاك ، ويكون أيضا مسئولا وحده «مسئولية منفردة» أمام الغير عن كافة الأضرار التي تنتج عن تلف المبنى أو هلاكه والحوادث التي تقع بداخل المبنى كما يتحمل وحده كافة المسئوليات الإدارية والمدنية عن إدارة المبنى وما يترتب عليها من آثار تجاه الوزارة والغير .

مادة (10)

لا يجوز للمرخص له استغلال المبنى في غير الغرض المخصص له أو بيعه أو رهنه أو تأجيره من الباطن أو التنازل عن استعماله كليا أو جزئيا للغير مهما كانت الأسباب ، وذلك تصرف من هذه التصرفات يقوم به الطرف الثاني يقع باطلا بطلانا مطلقا ولا يعتد به في مواجهة الطرف الأول.

مادة (11)

ينتهي هذا الترخيص بانتهاء مدته ما لم تقرر الوزارة إنهائه خلال سريانه بكتاب موصى عليه لأحد الأسباب التالية:
(أ) إذا رأت الوزارة أن المصلحة العامة تتطلب إلغاء الترخيص ، أو إذا قررت الوزارة استغلال المبنى كمدرسة حكومية.
(ب) إخلال المرخص له بأحد شروط الترخيص.
(ج) إلغاء الترخيص الممنوح له بفتح مؤسسة تعليمية غير حكومية.
(د) إذا أفلس أو صدر منه أو من ينوب عنه غش أو تدليس ويثبت ذلك بحكم نهائي.
(هـ) إذا رشا المرخص له بطريق مباشر أو غير مباشر موظف من موظفي الوزارة .

الطرف الثاني (المرخص له)





الطرف الأول (وزارة التربية)

الوكيل المساعد للتعليم الخاص النوعي
د. طارق محمد المشطوي

وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققا في كل الأحوال وفي جميع الأحوال يترتب على انتهاء الترخيص لأي سبب كان التزام المرخص له بتسليم المبنى للوزارة بحالة سليمة وصالحة للاستعمال بصورة جيدة تتناسب مع استعماله مؤسسة تعليمية وفي حالة مخالفة ذلك جاز للوزارة إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المرخص له الخاصة مع تحميله نسبة 10% من قيمتها مصروفات إدارية دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون إخلال بحق الوزارة في الرجوع عليه بالتعويضات المترتبة على ذلك.

مادة (12)

يلتزم المرخص له بالقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة بتعديل أحكام هذا الترخيص.

مادة (13)

تشرف اللجنة المختصة بقطاع التعليم الخاص بوزارة التربية على تنفيذ شروط هذا الترخيص وعليها إثبات ملاحظتها وعرضها على الجهات المعنية بالوزارة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم نحوها.

مادة (14)

يقر المرخص له بأن عنوانه الذي توجه إليه جميع المراسلات بشأن هذا الترخيص هو مقر المبنى المدرسي المرخص له فيه أو الصندوق المخصص للمدرسة بمقر الإدارة العامة للتعليم الخاص وأن جميع التبليغات المرسلة إليه على أي منها نافذة في حقه دون أي اعتراض ، وعرض المرخص له أن يخطر الوزارة في حالة تغيير العنوان ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعانات والمراسلات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيح ونافذة في حقه وبمناوبة إعلان قاذوني سليم منتجا لكافة آثاره القانونية.

مادة (15)

الالتزام بأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمليات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ، وذلك على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم 1 لسنة 1996 في هذا الشأن.

الطرف الثاني (المرخص له)

الطرف الأول (وزارة التربية)



(6)

الوكيل المساعد للتعليم الخاص النوعي
د. طارق محمد الشطي

مادة (16)

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول (الوزارة) يكون لها الحق في خصمها من الكفالة المصرفية أو من أية مبالغ أخرى مستحقة له لدى الوزارة عن هذا الترخيص أو عن أي عقد آخر أو لدى أية جهة حكومية في الدولة بدون إنذار أو تنبيه أو اللجوء إلى القضاء وبغير معارضة من الطرف الثاني.

مادة (17)

يلتزم الطرف الثاني بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو أجهزة أو بضائع أو آلات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقا لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 المعدل بقراره رقم 23 لسنة 1987 والقرار رقم 282 لسنة 2000 ، وتعتبر أحكام هذا القرار جزءا لا يتجزأ من الترخيص ويترتب على الإخلال بها توقيع غرامة لا تقل عن 20% من قيمة المشتريات فضلا عن الجزاءات الأخرى المقررة على إخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية كما يلتزم بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 412 الصادر في اجتماعه رقم 99/23 المنعقد بتاريخ 13/6/1999 في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين.

مادة (18)

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامسا لسنة 2008 في شأن دعم وتشجيع العمالة الوطنية للعمل بالجهات غير الحكومية ، ويلتزم بأن يقدم قبل إبرام الترخيص شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وترفق بالترخيص عند التوقيع عليه.

مادة (19)

يلتزم الطرف الثاني في نقل موظفيه وعماله جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلا بقراره المتخذ في الجلسة رقم 18 لسنة 1987 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987.

الطرف الثاني (المرخص له)



الطرف الأول (وزارة التربية)

الوكيل المساعد للتعليم الخاص النوعي
د. طارق محمد العبدالله